

## سلسلة الدليل القانوني للمرأة

في مطلع مايو/أيار 1997 تأسست وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان انطلاقاً من الحاجة لتركيك النشاطات النسوية التي يقوم بها المركز في وحدة مستقلة، من ناحية، وللتوجه أكثر نحو سد احتياجات القطاع النسوي سعياً لرفد عمل المؤسسات النسوية وتعزيز دور المرأة الفلسطينية وتقوية قدراتها. وعلى مدى الشهر الثلاثي الأولى من عمل وحدة المرأة بدأت تتبلور أكثر اتجاهات جديدة في عملها، قد لم تكن واضحة في البداية، وقد تعززت هذه الاتجاهات بفعل لقاءات متواصلة مع المؤسسات والشخصيات النسوية الفاعلة في قطاع غزة. وعلى ذلك فقد تركز عمل وحدة المرأة في برنامجين رئيسيين:

### **(1) برنامج المساعدة القانونية للنساء والمؤسسات النسوية:**

ويعتمد على التنسيق والتعاون مع المؤسسات النسوية وحثها على استخدام هذه الخدمة التي تعرضها الوحدة مجاناً فيما يتعلق بأية مشاكل أو معيقات قانونية قد تجابهها، وحثها أيضاً حالات قانونية لنساء بحاجة للتدخل من جانب الوحدة أمام الجهاز القضائي أو أية جهة ذات علاقة.

### **(2) برنامج الأبحاث والتوعية القانونية:**

وهو يختص بإجراء الأبحاث والدراسات حول أوضاع المرأة، بما في ذلك مراجعة القوانين ومشاريع القوانين المتعلقة بالمرأة بهدف العمل على تغييرها بما يتلاءم والمعايير المقررة دولياً. كما يهدف البرنامج الى المساهمة في حملات التوعية القانونية للنساء.

:

هذا الدليل هو مساهمة من وحدة المرأة في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في حملات التوعية القانونية للنساء، حيث يتضمن في أجزاء متسلسلة تعريفاً بالقوانين المتعلقة بالمرأة، انطلاقاً من

الحاجة إلى مادة قانونية تكون سلسلة وبسيطة تساعد النساء في التعرف على القوانين وخاصة قانون الأحوال الشخصية الذي يمس جوانب هامة في حياتهم.

وهذه السلسلة تهدف بالأساس إلى التعريف بالقانون وليس إبداء الرأي فيه أو التعليق عليه ، بالإضافة إلى أن المواد الواردة فيه ليست بالضرورة هي المواد المثلى التي تتفق مع مجتمع عصري أو مع المعايير التي تتضمنها المواثيق المقررة دولياً والتي نسعى إلى تضمينها في قوانيننا المحلية. لكننا نؤمن في الوقت نفسه بأن التعريف بالقانون هو الخطوة الأولى نحو تغيير بعض جوانبه ، لكي تنال المرأة الفلسطينية حقوقها كاملة ولكي تلغى من قوانيننا الفلسطينية كل مظاهر الإجحاف أو التمييز ضد المرأة.

يحدونا أمل كبير أن تكون هذه السلسلة ذات عون ومنفعة للمرأة في التعرف على حقوقها التي يكفلها لها القانون ، وفي تشخيص مظاهر الخلل في القوانين المحلية من أجل حشد كل الطاقات النسوية من أجل إزالة ما قد ينطوي فيها على إجحاف وتمييز. وستتناول أجزاء السلسلة المواد الموجودة في القانون على شكل أسئلة وأجوبة بصياغة مبسطة ، وتصدر في كتيبات ينفرد كل منها بمعالجة قضية أو مجموعة قضايا قانونية ذات علاقة.

الجزء الأول:

الزواج

هذا هو الجزء الأول من الدليل القانوني للمرأة وقد خصص لموضوع الزواج في قانون الأحوال الشخصية الساري المفعول في قطاع غزة. وتتضمن الأسئلة والأجوبة التي يحتويها الكتيب تعريفاً بالزواج ومقدماته التمهيدية وما يترتب عليها من آثار، وكذلك موانع الزواج الشرعية وشروط عقد الزواج وأركانه. كما تتناول أيضاً أنواع الزواج والآثار المترتبة عليه، إضافة إلى عناوين أخرى تغطي جوانب الموضوع المختلفة، على النحو الذي ينص عليه قانون الأحوال الشخصية.

:

الأحوال الشخصية هو مصطلح حديث نسبياً ويراد به الأحوال التي تكون بين الإنسان وأسرته وكل ما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية. وقديماً لم يستخدم الفقهاء هذا المصطلح، وإنما كانوا يطلقون اسماً خاصاً على كل موضوع يتعلق بالمبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة، ككتاب النكاح وكتاب المهر..... وهكذا.

والأحوال الشخصية توازي في المعنى الأحوال المدنية، ومحتوى قانون الأحوال الشخصية يمكن عرضه في ثلاث نقاط:

- 1 - كل ما يتعلق بالزواج وأحكامه وما يترتب عليه من مهر ومسكن ونفقة ونسب وأحكام الأهلية والحجر والوصايا والوصية وأنواعها.
- 2 - كل ما يتعلق بالطلاق وأحكامه وآثاره من نفقة وعدة وغيرها.
- 3 - كل ما يتعلق بأحكام الإرث، وفي الفقه يطلق عليه أحكام "الفرائض".

هنا لابد من الإشارة إلى وجود قانون خاص بالأحوال الشخصية للمسلمين وآخر خاص بالمسيحيين، وهذا ينطبق أيضاً على المحاكم حيث توجد محاكم شرعية وأخرى كنسية:

أولاً: بالنسبة الأحوال الشخصية للمسلمين فهي مأخوذة من مذهب أبي حنيفة النعمان وقد تم تجميعها في عهد الدولة العثمانية ضمن مجلة الأحكام العدلية. وفي عهد الإدارة المصرية تم سن قانون حقوق العائلة ( الأمر رقم 303 ) الصادر في 15 يونيو 1954، والذي جاء في 124 مادة وانقسم إلى كتابين: الأول في النكاح، والثاني في الافتراق. وهذا القانون لم يختلف في جوهره عن مجموعة الأحكام التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية العثماني، لأن المصدر الأساسي للأحوال الشخصية هو مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أنه أستمد أحكامه من مذهب أبو حنيفة النعمان.

ثانياً: أما بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية للمسيحيين فهي تبدأ من قانون العائلة البيزنطي وقوانين المواريث ووصايا الوراثة لسنة 1901 بالنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس وقانون الأحوال الشخصية في الأبرشية البطريركية اللاتينية الصادر في كانون ثاني 1955 والمواد ( 1012 – 1143 ) من مجلة الحق القانوني الخاص بالزواج بالنسبة لطائفة اللاتين والتي مصدرها جميعاً الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد والأحكام التي نقلها الرسل عن السيد المسيح عليه السلام وقوانين الرسل ومجامع الكنائس<sup>1</sup>.

## الزواج

-1

- من الناحية اللغوية هو الاقتران والاختلاط.
- من الناحية الشرعية عرفه الفقهاء تعاريف متقاربة، منها أن الزواج هو عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر.
- من الناحية القانونية هو عقد بين رجل وامرأة يحلان لبعضهما شرعا، وغايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل وتكوين أسرة مستقرة.<sup>1</sup>

-2

لأهمية عقد الزواج وتميزه رأى القانون أن يسبقه أمر تمهيدي وهو الخطبة.

• هي وعد بالزواج، وهي أن يطلب الرجل من المرأة الزواج بها، فإذا تم التفاهم بينهما على الزواج فإن ذلك لا يعتبر عقداً للزواج حتى لو ألبس الخاطب مخطوبته خاتم الخطبة أو قرأ الفاتحة أو قدم جزءاً من المهر أو كله فذلك كله لا يعتبر عقداً.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الشائع في مجتمعنا هو ربط الخطبة بعقد القران، وهذا يختلف عن المفهوم القانوني والشرعي للخطبة.

---

- 1

**-3**

( )

بالطبع لا ، فلكل من الخطيب والخطيبة العدول عن الخطبة ، لأن الزواج يتوقف على رغبة كل منهما .

**-4**

• اذا امتنع أحد الزوجين أو توفي بعد الرضاء بالزواج فان كل ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجودا يجوز استرداده عينا و إن كان قد تلف يجوز استرداده بدلا .  
أما إذا فسخ عقد القران فهذا يترتب عليه آثار الطلاق البائن .

**-5**

الهدايا التي يتبادلها الطرفان تخضع لأحكام الهبة ، وذلك حسب المادة (3) من قانون حقوق العائلة لعام 1954 الساري المفعول في قطاع غزة .

**-6**

يشترط لصحة الزواج أن يحل كل من المرأة والرجل لبعضهما البعض . و التحريم نوعان : تحريم مؤبد وتحريم مؤقت .

(1) : وهو أن تحرم المرأة على الرجل أبداً في كل حين لثلاثة أسباب: القرباية،  
المصاهرة والرضاع.

• القرباية: لا يجوز مطلقاً تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه. والنساء بذلك أربع أنواع:

– الأول: والدة الرجل وجداته

– الثاني: بنات الرجل وحفيداته.

– الثالث: أخوات الرجل وبنات أخواته وأخوته وحفيداتهم.

– الرابع: عمات الرجل وخالاته.

• المصاهرة: والنساء في ذلك أربعة أنواع:

– الأول: زوجات الأولاد والأحفاد.

– الثاني: والدة الزوجة وجداتها.

– الثالث: زوجات أب الرجل وزوجات أجداده.

– الرابع: بنات الزوجة وبنات أولادها وأحفادها. وهنا يشترط الدخول بالزوجة، سواء

كان العقد صحيح أو فاسد.

• الرضاع: لا يجوز أن يتزوج الرجل بامرأة بينه وبينها قرابة رضاعة.

(2) : هو أن يكون سبب التحريم مؤقتاً فإذا زال زالت الحرمة. والمحرمات  
المؤقتات أربعة أنواع:

• المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً، فلا تحل له إلا إذا تزوجها رجل آخر وطلقها وبعد انقضاء  
عدتها يمكن له أن يتزوجها مجدداً.

• المرأة التي تكون زوجة شرعية لرجل آخر أو لا تزال في عدتها من طلاق أو وفاة.

- المرأة التي يريد أن يتزوجها رجل عنده أربع زوجات، فلا تحل له الخامسة إلا إذا طلق إحدى زوجاته الأربع وانقضت عدتها.
- يجوز للرجل إذا طلق زوجته بعد انقضاء عدتها أو إذا ماتت أن يتزوج أختها أو غيرها من محارمها التي ذكرت سابقا.

-7

يجب أن تتوفر في عقد الزواج عدة شروط، وهي:

- أن لا تكون هناك موانع شرعية أو قانونية تمنع كل من الرجل و المرأة من الزواج.
- وجود شاهدين: لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين على أن يكونوا مسلمين عاقلين بالغين سامعين القبول والإيجاب فاهمين انه عقد زواج، وعلى ذلك لا يصلح الأصم شاهدا ولا السكران .
- الأهلية (أنظري ص 12).

## أركان عقد الزواج

-8

الزواج عقد ثنائي، أي لابد من وجود طرفين، وهو كبقية العقود يجب تحقق أركانه لوجوده شرعا. وهذه الأركان هي: العاقدان، المعقود عليه و صيغة العقد.

- : هما الخاطب والمخطوبة أو وكيلهما أو وليهما.
- : إقامة الحياة الزوجية من أجل التعاون على حياة مشتركة وإيجاد النسل الصالح.
- : حتى يصح عقد الزواج لابد أن يتوفر فيه الرضى والإرادة، لذلك اعتبر الشرع عملية "الإيجاب القبول" دليلاً ظاهراً على تحقق الإرادة والرضى في نفس كل من المتعاقدين. **والإيجاب**: هو اللفظ الذي يصدر أولاً من أحد المتعاقدين دالاً على رغبته بالعقد. أما **القبول**: فهو اللفظ الذي يصدر ثانياً من المتعاقد الآخر دالاً على موافقته على رغبة الأول. وبالنسبة للألفاظ المستعملة في الإيجاب والقبول، لا يشترط التقييد بلفظي الزواج والنكاح، وانعقاده يكون بأي لفظ يدل عليه لغة أو عرفاً وليس شرطاً استعمال اللغة العربية .

## -9

لا، لا يجوز انعقاد العقد بصيغة التأقيت، أي الزواج لمدة مؤقتة كأن يقال تزوجتك لشهر أو شهرين. ولا يجوز انعقاد الزواج بصيغة المتعة، أي زواج المتعة كأن يقال تمتعت بك إلى شهر. وزواج المتعة كان مباحاً في أوائل عهد الإسلام ثم حرم بعد ذلك تحريماً قاطعاً. وبذلك يكون زواج المتعة والتأقيت فاسد "حسب المادة (34) من قانون حقوق العائلة "

## الشروط الخاصة في عقد الزواج

-10

نعم، توجد شروط ثابتة بموجب القانون وشروط بإمكان الزوجة اشتراطها عند العقد ويتطلب ذلك موافقة الزوج عليها.

- يجب أن تكون الشروط الخاصة متفقة مع مقاصد الزواج وغير محظورة شرعاً.
- يشترط أن تسجل الشروط الخاصة في عقد الزواج.
- لا يقبل ادعاء الزوجة بأن زوجها قد وافق شفويّاً على شرطها حتى لو شهد شهود على ذلك.
- لا تقبل كذلك الشروط المكتوبة عند محامٍ.
- بإمكان الزوجان تسجيل الشروط في العقد بعد الزواج بفترة زمنية ليست طويلة وتسجل في حجة منفصلة.

:

- أن لا يخرجها الزوج من بلدها.
- أن لا يتزوج عليها.
- حقها بعفش البيت.
- أن يسكنها في مكان معين.
- أن يجعل الزوج أمرها بيدها ( أي تطلق نفسها) إذا أرادت.

- أن تبقى في عملها.
- أن تنفق على أهلها من راتبها.
- أن تستمر في تعليمها أو تكمله.
- أن يكون الزوج كفوًا من الناحية المادية وإذا أخبرها أنه كفاء وتبين عكس ذلك فيحق لها فسخ الزواج.

:

- أن تسكن الزوجة في مكان والزوج في مكان آخر.
- أن لا تتم المعاشرة الجنسية.
- أن يقاطع الزوج أحد والديه أو كليهما.
- أن يشرب الخمر.
- أن تشترط الزوجة تطليق ضررتها.

## الأهلية

-11

يشترط في أهلية الزواج أن يكون سن الخاطب ثمانني عشرة سنة فأكثر، وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر، وذلك حسب المادة رقم (5) في قانون حقوق العائلة لسنة 1954 الساري المفعول في قطاع غزة. وهنا لابد من الإشارة إلى أن المحاكم تستخدم التقويم الهجري وليس التقويم الميلادي.

## -12

إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره البلوغ، للقاضي أن يأذن له إذا كان شكله مهياً للزواج ويظهر عليه البلوغ. وإذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشر من عمرها البلوغ، للقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كان شكلها يظهر عليه البلوغ ووليها أذن بزواجها. "المادتان (6) و(7) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954."

ولا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشر من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها. "المادة (8) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954."

كما ان هناك قراراً ادارياً رقم (78) سنة 1995 نص على ان تكون المخطوبة أهلاً للزواج اذا أتمت سن الخامسة عشر من عمرها ويكون الخاطب أهلاً للزواج اذا اتم سن السادسة عشر من عمره، ولا يأذن القاضي بزواج من لم يبلغ هذا السن.

و هنا لا بد من الإشارة إلى أنه على الرغم من أن القانون ينص على اشتراط سن الثامنة عشر للخطب والسابعة عشر للمخطوبة، إلا أن الاستثناءات التي يأذن فيها القاضي قد نسفت روح القانون حيث تمكن الآلاف في مجتمعنا من تزويج أبنائهم و بناتهم تحت سن الثامنة عشر والسابعة عشر. وقد بدأت الآن الكثير من الفئات في المجتمع تحذر من مخاطر الزواج المبكر لما له من آثار سلبية على المجتمع، خاصة بعد ما أجريت دراسات تناولت ظاهرة الزواج بكل أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والتعليمية والصحية والنفسية وبينت مخاطر هذه الظاهرة وما تؤول إليه من طلاق و غيره من الآثار السلبية.

## -13

لا يجوز زواج المجنون والمجنونة ما لم يكن ضرورة لذلك، وإن وجدت يعقد زواجهما من قبل وليهما. "المادة (10) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954".

## الولاية في الزواج

### -14

الولي هو العصبية على الترتيب، فيقدم الابن ثم ابن الابن وما يندرج تحته ثم الأب ثم الجد وما يعلوه ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب. وإذا لم يكن هناك عصبية تنتقل الولاية في الزواج للأم ثم لأب ثم للأب ثم لل بنت ثم لابن ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت... وهكذا. ويكون القاضي ولي من لا ولي له.

### -15

يجب أن يكون الولي حراً عاقلاً بالغاً مسلماً في حق مسلم ومسلمة.

### -16

الولي شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة، ومن يلحق بهما من غير المكلفين، وليس الولي شرطاً لصحة زواج العاقلين البالغين بل يكون زواجهما صحيحاً بلا ولي. [ ولكن يحق للولي الاعتراض على زواج العاقلة البالغة إذا راجعت القاضي بهدف الزواج، ويأذن القاضي بزواجها إذا لم يعترض وليها أو إذا كان اعتراضه غير وارد "حسب المادة (9) من قانون حقوق العائلة " ]

## الكفاءة

-17

الكفاءة هي التساوي بين الزوجين في أمور اجتماعية كالمال والحرفة وما مائل ذلك. والكفاءة ليست شرطاً من شروط صحة الزواج، إنما شرط لزوم، بمعنى أن انعدام الكفاءة لا يفسد عقد الزواج ولكن يعطي الحق بفسخه.

-18

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوًّا للمرأة في المال والحرفة وما مثل ذلك من أحوال. والكفاءة في المال تعني أن يكون الزوج قادراً على أن يدفع المهر وقادراً على الإنفاق على الزوجة. أما الكفاءة في الحرفة فتعني أن تكون حرفة الزوج مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها، والمعيار على قبول الحرفة أو رفضها هو عرف أهل البلد الذي يعيشون فيها.

وعلى ذلك يشترط أن تكون الكفاءة من جانب الرجل وليس من جانب المرأة، بمعنى يشترط أن يكون الرجل كفوًّا للمرأة ولا يشترط أن تكون المرأة كفوًّا للرجل.

وتراعى الكفاءة أثناء العقد ، فإذا زالت بعده فلا تضر في الزواج. "المادة (26) من قانون العائلة لسنة 1954."

## -19

• إذا زوج الولي ابنته البالغة الراشدة برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين بعد ذلك أنه غير كفؤ لا يحق لهما الاعتراض، أما إذا اشترطت الكفاءة في العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل منهما مراجعة القاضي وفسخ الزواج . المادة (28) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954.

• وإذا زوجت البالغة الراشدة نفسها من غير كفؤ يحق للولي مراجعة القاضي وفسخ الزواج. المادة ( 27 ) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954.

## -20

للقاضي فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده، وإذا كان الولي قد رضي على الزواج صراحة أو هناك ما يدل على ذلك يسقط بذلك حق فسخ الزواج. "المادة (30) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954."

## الوكالة في الزواج

## -21

هي أن يقوم شخص بمباشرة عقد الزواج بالنيابة عن من وكله من أحد الخطيبين.

-22

الوكالة جائزة في كل العقود، وبالتالي الوكالة في الزواج جائزة أيضاً.

## أنواع الزواج

-23

الزواج ثلاثة أنواع : الزواج الصحيح، الزواج الفاسد والزواج الباطل.

- هو كل عقد استوفى أركانه وشروط انعقاده واستكمل العاقدان فيه شروط الأهلية، كما إذا عقد حران بالغان هذا العقد يكون صحيحاً.
- وهو كل عقد فقد أركانه أو شروطه، كالعقد على امرأة ليست ذات دين سماوي أو العقد بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم.
- هو كل عقد فقد شرطاً من شروط الصحة، كأن يكون العقد بغير شهود، أو يكون الشهود غير مستوفين للشروط المطلوبة.

-24

إذا وقع العقد صحيحاً ترتبت عليه كل الآثار من حقوق الزوجية وحقوق الأسرة وحقوق الأولاد:

- يجب فيه المهر.
- تثبت فيه النفقة الزوجية الواجبة.
- يستحق فيه التوارث بين الزوجين.
- يثبت فيه نسب الأولاد من الزوج.
- تترتب عليه حرمة المصاهرة.
- يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه.
- تجبر الزوجة على الانتقال إلى مسكن الزوجية بعد قبض المهر المعجل.

## -25

الزواج الباطل لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول.

- بقاء الزوجين على الزوجية في الزواج الباطل ممنوع.
- لا بد من التفريق بينهما.
- إذا لم يفترقا، يفرق بينهما القاضي.

## -26

إذا لم يقترن بالعقد الفاسد دخول كان كالباطل في عدم ترتب الآثار عليه ووجوب التفريق بين الزوجين. وان اقترن بالدخول ترتبت عليه النتائج التالية مع وجوب التفريق بينهما:

- وجوب المهر.
- يثبت نسب الولد من الزوج في الدخول بالعقد الفاسد.
- تترتب على هذا النسب جميع نتائج القرابة فيمنع الزواج في الدرجات المنوعة.
- يحرم على الرجل من دخل بها في عقد فاسد وفروعها كل درجات المصاهرة.
- وجوب العدة في حالة التفريق أو موت الزوج ، كما لو كانت العدة من زواج صحيح.
- لا تلزم أحكام النفقة والإرث. (مادة 44 من قانون حقوق العائلة لعام 1954).

## الآثار المترتبة على الزواج

-27

للزواج آثار تترتب عليه ، وحقوق يلزم بها كل من الزوج والزوجة ، ولم يتعرض القانون للحقوق الأدبية وإنما تعرض للحقوق التي يطالب بها كل من الزوج أو الزوجة أو يلزم بها وفي مقدمة ذلك المهر، السكن والنفقة.

## أولاً: المهر

-28

المهر: هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمزاً لرغبته في الاقتران بها في حياة مشتركة توفر الاطمئنان والسعادة لهما ولأسرتهم. وللمهر أسماء أخرى منها الصداق، الأجر، الفريضة،

والنحلة وهي في اللغة الهدية بدون مقابل. والحكمة منه اعتباره رمزاً لإكرام المرأة، وفيه تمكين المرأة من أن تنتهي للزواج بها بما يلزم لها من لباس ونفقات. والمهر حق للزوجة لا حق أوليائها، وإن كان لأوليائها حق القبض لكنهم يقبضونه باسمها وعلى ملكها فلا يجوز لهم أن يتصرفوا بشيء منه دون علمها أو موافقتها. والمهر يجب للزوجة بمجرد العقد الصحيح سواء سمي عند العقد أو لم يسم أم نفي أصلاً.

## -29

لا يوجد حد لأقل المهر، بل كل ما صلح عليه اسم المال جاز أن يكون مهراً. كما لا يوجد حد لأكثر المهر، فكل ما صلح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً.

## -30

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه. والتأجيل في المهر يكون إلى حين الطلاق أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر. وهناك توابع للمهر المعجل وهي عفش البيت إذا ذكر في العقد حيث يقوم الزوج بدفعه وتسليمه للزوجة حين تطلب منه ذلك ولو بعد العقد مباشرة.

## -31

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحظ منه إذا كانا كاملتي أهلية التصرف، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل الآخر. ويتم ذلك بتسجيل حجة شرعية لدى المحكمة الشرعية بزيادة المهر من قبل الزوج أو بإتقاصه من قبل الزوجة، كما يحق للزوجة المطالبة بتعديل مهرها إذا فقد قيمته.

## - 32

لا بد أن تقوم الزوجة بتوكيل أحد الأشخاص بقبض المهر من الزوج أو تقبضه بنفسها. وقد جرت العادة بأن يكون الوكيل في الزواج هو الوكيل في قبض المهر، وإذا لم يكن موكلًا من قبلها لا يعتبر قبضه للمهر نافذاً عليها.

## -33

لا، فالمهر هو مال الزوجة وهي حرة التصرف فيه وغير مجبرة على عمل الجهاز منه. "المادة (55) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954."

## -34

يتأكد دفع كل المهر المسمى في العقد الصحيح، وهو الذي يسميه الطرفان ويشمل المهر المعجل وتوابعه من عفش البيت بالإضافة إلى المهر المؤجل، في الحالات التالية:

- الدخول.
- موت أحد الزوجين.
- الخلوة الصحيحة.

### -35

في حالة واحدة وهي ما إذا وقع الطلاق في عقد صحيح سمي فيه المهر تسمية صحيحة، قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وكان الطلاق من جانب الزوج .

### -36

يسقط المهر كله في حالتين:

- إذا وقع الطلاق بطلب من المرأة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.
- إذا طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة .

### -37

هو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها، وإذا لم توجد لها أمثال من قبل أبيها فمهر أمثالها من أهل بلدها.

### -38

يتحدد مهر المثل بالنظر إلى مهر مثل المرأة من قوم أبيها كأخواتها وعماتها وبناتهن ممن يساوينها. وعند تقدير مهر المثل يجب أن يشهد به اثنان أو رجل وامرأتان ممن تتوفر فيهم شروط العدالة، وإن لم يوجد شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه. والقضاء بمهر المثل لا ينحصر في النظر إلى من يماثلها، بل يجوز أن يفرض لها القاضي شيئاً من غير ذلك.

## -39

يجب مهر المثل في الحالات التالية:

- إذا لم يسم في العقد الصحيح مهر.
- إذا نفي المهر في العقد.
- إذا سمي المهر في العقد تسمية فاسدة، كأن يكون المال غير متقوم في الشريعة كخنزير أو خمر.
- إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية.
- أيضاً في نكاح الشغار، وهو أن يقول رجل زوجته بنتي على أن تزوجني بنتك، فهنا لا يصلح أن يكون مهراً ولا بد من مهر المثل.

## ثانياً: السكن

## -40

المسكن هو المكان الذي يؤمن الراحة وتتوفر فيه المرافق الشرعية، ويراعى فيه حالة الزوج، أي أن يكون مما يسكن فيه أمثاله، سواء كان بيتاً مستقلاً، أو غرفة من بيت إذا كان لها قفل خاص ومرافق خاصة ومدخل خاص لا يشترك مع أي مسكن آخر.

## -41

- أن يكون المسكن مستقلاً حسب حال الزوج ويجوز أن يكون ملك أو إيجار أو إعاره.
- له جيران صالحين أو ظاهر حالهم بالصلاح.
- مؤنس غير موحش.

- مسور بسور مانع للرؤية وتستطيع الزوجة فيه القيام بشؤونها الدينية والدنيوية.
- فيه جميع مستلزمات الحياة المعيشية من مأكّل وفرش وما تتطّيب به المرأة.
- أن لا تسكن فيه ضرة لها إلا إذا رضيت بذلك طبعاً في حالة تعدد الزوجات. وإذا رضيت الزوجة بإسكان ضررتها معها فعلى الزوج أن يساوي بينهن في السكن بحيث لا يمتاز سكن واحدة عن الأخرى.
- أن لا يسكن معها أحد من أهله، إلا إذا كان له من غيرها ابناً غير مميز أي عمره أقل من سبع سنوات، وتستطيع الزوجة بعد أن يكبر أن ترفض بقاءه معهم. كما لا يحق للزوجة أن تسكن أحد من أهلها هي حتى ابنها الصغير غير المميز.

## -42

من الواجب على الزوجة أن تنتقل مع زوجها في سفره، وتسكن معه حيث يسكن. ومع ذلك فللزوجة أن تمتنع عن الانتقال مع زوجها في السفر في حالتين:

- أن تكون قد اشترطت في العقد أن لا ينقلها من بلدها إلى بلد آخر.
- إذا ثبت للقاضي أن السفر مع زوجها يؤذيها في جسمها أو صحتها أو كرامتها أو يعرضها للأخطار، أو أن الزوج أراد بسفرها الإضرار بها، فعندئذ يحق للقاضي أن لا يسمح بسفرها مع زوجها.

## -43

تمتلك الزوجة ذلك في حالتين:

- إذا لم يدفع الزوج المهر المعجل.

- إذا لم يهيبى الزوج لها المسكن الشرعي.

### ثالثاً: النفقة

#### -44

تعرف النفقة لغويا بأنها ما ينفقه الإنسان على بيته وعائلته ، وسميت بذلك لأنها مشتقة من النفوق وهو الهلاك . وتعتبر النفقة إحدى الحقوق المترتبة على الزواج ، فمن حق الزوجة أن ينفق عليها زوجها ، ومقابل هذا الحق يكون للزوج حق على زوجته السكنى في بيته .

#### -45

النفقة تكون في حال قيام الزوجية ، كما تكون في حالة العدة من طلاق أو تفريق .

#### -46

تغطي النفقة الزوجية كل ما تحتاج إليه الزوجة من وسائل معيشتها وحياتها ، في حدود طاقة الزوج ، فتشمل :

- الطعام والشراب .
- اللباس والكسوة .
- السكن .

- الخدمة أن كانت تلزمها الخدمة أو لأمثالها خادم.
- نفقات الولادة و ما يلزمها من علاج.
- نفقات تجهيز وتكفين الزوجة بعد موتها.

## - 47

يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

## -48

لا تجب النفقة إلا بشرطين :

- أن يكون الزواج بعقد صحيح.
- أن تكون الزوجية قائمة بين الزوج وزوجته. فإذا ظلت الزوجة في بيت أهلها برضى زوجها واختياره وجبت نفقتها عليه، أما إذا طالبها بالانتقال إلى بيت الزوجية ورفضت بغير حق فليس عليه النفقة. وتستطيع الزوجة الامتناع عن الانتقال إلى بيت الزوجية بحق إذا لم يدفع الزوج لها معجل المهر أو لم يهيئ لها المسكن الشرعي، وبالتالي تجب لها النفقة.

## -49

يتم تحديد النفقة اما :

- بالتراضي أي بما يتراضى عليه الزوجان،
- او بالتقاضي أي بحكم القاضي.

## -50

إذا رضي الزوج أن تعمل زوجته كانت النفقة واجبة عليه، وإن لم يرض بل نهاها عن عملها فأصرت عليه لا تستحق النفقة الزوجية الواجبة عليه. أما إذا كانت قد اشترطت في العقد أن تعمل أو أن تستمر في عملها ومنعها الزوج من ذلك تستحق حينئذ النفقة.

## -51

الناشز هي التي ترفض دخول بيت الزوجية بعد صدور أمر من المحكمة برجوعها إليه، وهي لا تستحق النفقة الواجبة. كذلك إذا منعت الزوجة زوجها من الدخول إلى بيتها الملك أو بيت أبيها ولم تكن قد طلبت منه أن ينقلها إلى بيت آخر يهيؤه لها فإنها تكون ناشزاً، أما إذا طلبت منه أن ينقلها من بيتها إلى بيته ورفض ذلك فلها الحق في أن تمنعه من دخول بيتها ولا تكون ناشزاً. والنشوز لا يكون إلا بحكم شرعي.

## -52

إن تقدير النفقة يكون بحال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حال الزوجة، على أن لا تقل عن الحد الأدنى لكفاية المرأة.

**-53**

يجوز تعديل النفقة بالزيادة أو النقص في حال تبدل حال الزوج وأسعار البلد.

**-54**

يتم الحكم بالنفقة للزوجة من تاريخ طلبها، أي من تاريخ رفع الدعوى لدى المحكمة الشرعية وليس قبل ذلك.

**-55**

إذا فرضت النفقة على الزوج أصبحت ديناً صحيحاً ثابتاً في ذمته لا يسقط عنه إلا كما تسقط الديون الثابتة، فإذا كان للزوج على زوجته دين ثابت، جاز أن يطلب منها إسقاط ما يقابل دينه من النفقة المفروضة. لا تسقط النفقة الزوجية إلا بإبراء الزوجة لزوجها من دفع النفقة.

**-56**

نعم، فالزوج يلزم بدفع النفقة إلى زوجته اعتباراً من تاريخ تقديم الدعوى. وللزوجة أن تطلب من القاضي أن يحكم لها بحق الاستدانة لتحصيل النفقة المحكوم بها على الزوج، كالاستدانة من أبيها أو أخيها، ويكون لهؤلاء الحق في الرجوع إلى الزوج للمطالبة بالنفقة.

و في حالة عدم تمكن الزوجة من تحصيل نفقتها من زوجها، يحق لها أن تحجز على أمواله المنقولة أو غير المنقولة، كما يحق لها التنفيذ بالقوة الحيرية، أي حبس الزوج لإجباره على دفع النفقة الزوجية ويكون حبسه لمدة 21 يوماً عن كل قسط شهري.

## -57

إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد، فالقاضي يقدر نفقة للزوجة اعتباراً من تاريخ اللجوء إلى المحكمة الشرعية بعد حلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة، وعلى أنها ليست ناشرة ولا مطلقة انقضت عدتها. "المادة (62) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954."

ولزوجة الغائب نفقة في ماله المنقول أو غير المنقول أو على مدينيه أو على الشخص الذي قام الزوج بإيداع أمواله لديه ويأخذ القاضي على الزوجة كفيلاً بالنفقة التي تفرض لها "المادة (64) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954."

## - 58

يحق للقاضي أن يقدر نفقة زوجة السجين ولها الحق في ماله المنقول أو غير المنقول أو على الشخص الذي قام الزوج بإيداع أمواله عنده، فالزوج السجين المعسر أو الغائب إذا لم يؤمن نفقة زوجته وضرب القاضي له أجلاً فيحق للزوجة بعدها أن تطلب الطلاق.

-59

في حال امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها :

- فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة على ماله .
- وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسراً وأصر على عدم الإنفاق طلق القاضي عليه في الحال .
- ”المادة (92) من قانون حقوق العائلة لسنة 1954“.
- ويكون الطلاق رجعيًا، أي يجوز للزوج إرجاع الزوجة عندما يدفع لها النفقة المترصدة في ذمته خلال أشهر العدة.

## الواجبات الزوجية

-60

على الزوجة أن تعامل زوجها بالمعروف وتحسن معاشرته وتتجنب إلحاق الضرر به ، وتقوم بواجباتها الزوجية وتعاون زوجها على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء .

-61

للزوجة حقوق تقع على كاهل الزوج وتتمثل في وجوب معاملتها بالحسنى والإنفاق عليها وتوفير جميع ما تقتضيه الحياة الزوجية.

## -62

يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويتجنب إلحاق الضرر بها، وأن يقوم بجميع واجباته الزوجية، على الزوج أن ينفق على الزوجة والأبناء في نطاق مشمولات النفقة.

## -63

مساهمة الزوجة بالإنفاق على العائلة إذا كان لها مالها الخاص يكون بإرادتها، فهي غير ملزمة بذلك، وليس للزوج ولاية على أموال زوجته الخاصة بها.